

وزارة النقل

قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٠

صادر فى ٢٢/٤/٢٠٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة
والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها ؛
وعلى مذكرة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق
والكبارى والنقل البرى المؤرخة ١٢/٤/٢٠٢٠ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

تُنقل تبعية طريق طور سيناء / شرم الشيخ فى المسافة من كمين الوادى
حتى كمين الساحل من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إلى محافظة
جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل
رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بحيث تتضمن المسافة المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير